نحو كلبة حزج على هيئة ام لا ولا فرق في طهارتها عند توفر
الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة او لا فيما يظهر
نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن
لعموم البلوى به في هذا الزمان كما افتى به والد الرملي
رحمهما الله قلت وفيه ان المتغذي بغير اللبن لا يسمى انفحة
بل كرشا كما ذكره اهل اللغة ويمكن الجواب بانه اطلق عليه
انفحة مجازا اعتبارا لما كان نحو قوله تعالى وآتوا اليتامى
اموالهم وقوله نعم يعفى الخ قال الشبراملسي ينبغي ان يكون
مراده بالعفو الطهارة كما في شرح العباب للرملي فيصح
صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغير
ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين ام لا الظاهر
الالحاق كما نقل عن شيخنا الزيادي في الدرس اهـ وقال
الشهاب ابن حجر وجلد الانفحة من ماكول طاهرة تؤكل وكذا
ما فيها ان اخذت من مذبوح لم ياكل غير اللبن وان جاوز
سنتين كما اقتضاه اطلاقهم وجلد المرارة طاهر دون ما فيها
كالكرش ومنه الخرزة المعروفة لانعقادها من النجاسة كحصى
الكلى والمثانة اهـ وتقييد الناظم الانفحة بما شرب للبن فقط
جار فيه على كلام ابن حجر وعلقا لم يصب قال في المصباح علقت
الدابة علقا من باب ضرب واسم المفعول علق بفتحتين والجمع
اعلاق مثل جبل وجبال فان خلط بها جبنا بضم الجيم والباء
مع تشديد النون واحملن ها وصل بها ولا يجب غسل الفم منه
عند ارادة الصلاة وغير ذلك والعفو على القول بنجاستها
لا تخصص بالاكل وقد سئل العلامة الزيادي عما يتعلق بذلك
فاجاب بقوله الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة مما عمت به
البلوى فيحكم بطهارته ويصح بيعه واكله ولا يجب تطهير الفم منه

وإذا

وقف

وإذا اصاب شيء منه ثوب الآكل او بدنه لم يلزمه تطهيره
للمشقة والمش المنفصل عن الجبن المعمول بالانفحة طاهر لعموم
البلوى به حتى لو اصابه شيء منه بدنا او ثوبا لم يجب تطهيره
والله اعلم اهـ وهذا بقية الجواب المتقدم والمسك بكسر الميم
وهو افضل الطيب والزباد بوزن سحاب طيب معروف ياتي
الكلام عليه طاهران لكن بعيد بزهما مبينان بفتح البا
او موضحان فالمسك اي الغزالي طهر اي احكم بطهارته
مطلقا اي في سائر الاحوال بالاجماع ان انفصل حال الحياة
للظبية او مع الشك حصل اي او حصل مع الشك وكذا
فارته لتيمرها وهي مهموزة ويجوز قلبها الفا كما في المصباح
فهي طاهرة ان انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالا
فيما يظهر او بعد ذكاتها والا فنجسان كما قاله الرملي واختلفوا
في محل نافجة المسك وهي بالجيم ما يجمل فيها ذلك فقيل انها
تخرج في جانبها كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل تكون في
جوفها كالانفحة فتلقيها كالبيضة ذكره الدميري فان انفصل
بعد موت نجسه كما اذا من دم ظبية تملك اخذا اي كما اذا
اخذ مسكا من دم ظبية حال كون ذلك الدم خارجا من فرجها
بناء على الذي قد قالوا وهذا اشارة الى ما احترزت عنه بالعرفي
وهو التركي فهو نجس لانه لا يخرج من فرج الغزالة فهو كالحيض
وقال ابن حجر قيل ومنه اي المسك نوع من غير ماكول هو اطيبه
وهو المسمى بالتركي فيتعين اجتناب ما علم منه ذلك لنجاسته
وارجع الى الاصل في النوعين وهذا هو المنوال بكسر الميم اي الطريقة
المتلقاة عن الفقها وهو في الاصل خشبة ينسج عليها ويلف عليها الثوب
وقت النسج وجمعه مناويل اما الزباد فهو طاهر لانه من سنور بكسر
السين المهملة وتشديد النون الموحدة وجمعه سنانير وهو حيوان يشبه [illegible]

Copyright © King Saud University